بنصفها فكما مر كما هو ظاهر ولو اوصى بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فردا لاول رجعت المنفعة
للوارث فيما يظهر ولو اعاد الدار بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها ونصح الوصية بحج تطوع
او عمرته او هما في الاظهر بناء على جواز النيابة فيه وهو الاظهر ويحسب من الثلث والثاني
المنع لان النيابة انما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة الى التطوع فيحج من بلده او الميقات
او من غيرهما ان كان ابعد من الميقات كما قيده عملا بوصيته هذا ان وسعه الثلث والا
فمن حيث امكن كما نص عليه في عيون المسائل نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات اي ميقات
الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر
في العتق قاله القاضي الحسين وان اطلق الوصية فمن الميقات يحج عنه في الاصح حملا
على اقل الدرجات والثاني من بلده لان الغالب التجهيز للحج منه ولجاب الاول بان هذا
ليس بغالب ومحل ما تقرر اذا قال حجوا عني من ثلثي فان قال من ثلثي فعل ما يمكن به ذلك
من حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث كما مر وحجة الاسلام اي وان
لم يوص بها تحسب على المشهور من راس المال كسائر الديون ومثلها حجة النذر ان وقع
في الصحة كما قاله جمع والا فمن الثلث ويحج عنه من الميقات فان قيد بابعد منه ووفى به
الثلث فعل ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة اي ولا الوصي
لمن يحج عنه بل لا بد من الاستيجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني
وظاهر ان الجعالة كالاجارة نعم لو قال اذا حججت له عنه فلك كذا لم يستحق ما عينه
الميت ولا اجرة للمباشر باذنه على التركة كما لو حج عن غيره بغير عقد فان اوصى بها
من راس المال او من الثلث عمل به اي بقوله ويكون في الاول للتاكيد وفي الثاني
لقصد الرفق بورثته اذا كان هناك وصايا اخر لان حجة الاسلام تزاحمها حينئذ
فان وفي بها ما خصها والا كملت من راس المال فان لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه
على الثلث ولو اضاف الوصية الزائدة على اجرة المثل الى راس المال كاحجوا عني من راس
المال بخمسماية والاجرة من الميقات مايتان فهما من راس المال والثلثماية من الثلث
وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث لانها من راس المال اصالة
فذكرها قرينة على ارادته الثلث ويرد بانه كما احتمل ذلك يحتمل انه اراد التاكيد واذا
وقع التردد وجب الرجوع للاصل ويحج عنه من الميقات لانه الواجب ولو قال
احجوا عني زيدا بكذا لم يحز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجره الوصي بدونه
او وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى ان كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور
ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا
فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال احجوا ابن اخي بالف عني
زيدا بالف يصرف اليه الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث
ان كان اجنبيا والا يوقف الزايد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين

او استاجر الوصي

بلغ مقابلة

ظ

او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه
الموصي لورثته وعليه في الثانية بافسادها اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط
فوجد من يرضى بدونه جاز احجاجه والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي
فقال الصحيح وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكر سابقا من حمل الاول على ما لو كان
المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على ما لو زاد عليها ولو عين الاجير فقط احج عنه
باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين فيما يظهر او شخصا في سنة فاراد التاخير
الى قابل ففيه تردد والاوجه كما بحثه الاذرعي انه ان كان عاصيا بالتاخير متهاونا
حتى مات انيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة عنه والا اخرت
الى الياس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا احج غيره باقل
ما يوجد من اجرة مثل حجه من الميقات ولو في التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث
فواضح والا فقدر اقل ما يوجد من اجرة مثل حجه من الميقات من راس المال والزايد من الثلث
وحيث استاجر وصي او وارث او اجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع
للميت فلا يملك احد ابطاله وحمله كثير على ما اذا انتفت المصلحة في الاقالة والا كان عجز الاجير
او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت قال الديلمي ويقبل قول الاجير انه
اذن وي يوم عرفة بالبصرة مثلا وقال حججت او اعتمرت وللاجنبي فضلا عن الوارث
الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا القريب غير وارث ان يحج
عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها
لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير اذنه يعني الوارث في الاصح كقضاء دينه
بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا بايصائه وان اوهمت عبارة الشارح
خلافه والثاني لا بد من اذنه للافتقار الى النية وصححه المصنف في نظيره من الصوم
وفرق الاول بان للصوم بدلا وهو الامداد وانما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السياق
لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا ويصح نقل السياق
بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي او الحاكم
في نحو القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزا
ونازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستاجر لتطوع اوصى به الا كاملا وهو يقع
فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه الا ان
عذر في التاخير كما قاله القاضي ابو الطيب ويودي الوارث ولو عاما عنه اي الميت
من التركة الواجب المالي كعتق واطعام وكسوة في كفارة مرتبة ككفارة قتل
وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني الا ان كان صوما كما قدمه
فيه ويطعم ويكسو الواو بمعنى او في المخيرة ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر
لجاج والاصح انه يعتق عنه من التركة ايضا كالمرتبة لانه نايبه شرعا فجاز له ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)